



آلية التقديم بطلب الحصول على عضوية الجمعية العمومية

يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي :
- تعبئة استمارة طلب عضوية يتم الحصول عليها من خلال مكتب المدير التنفيذي أو مكتب رئيس مجلس إدارة الجمعية .

المستندات المطلوبة:

- 1- إرفاق السيرة الذاتية .
- 2- صورة شخصية ملونة .
- 3- صورة من الهوية الوطنية .
- 4- صورة من العنوان الوطني .
- 5- إثبات سداد رسوم العضوية.
- 6- يتم عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية في اجتماعاته العادية .
- 7- يصدر قرار من مجلس الإدارة بالموافقة على قبول العضوية في الجمعية العمومية .

شروط العضوية : -

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية : -

- أن يكون سعودي الجنسية .
- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- أن يكون غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون قد سدد الاشتراك السنوي.



أنواع العضويات في الجمعية

العضو العامل:

يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

1- يجب على العضو العامل في الجمعية:

- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (150) ريال.
- ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

2- يحق للعضو العامل ما يأتي:

- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- د- حضور الجمعية العمومية.
- هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ح- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ط- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
- ي- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ك- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.



3- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

العضو المنتسب:

1- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

2- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (100) ريال.
- ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

3- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- د- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية

فقدان العضوية

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- 1- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- 2- الوفاة.
- 3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- 4- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:



- أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
5- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه.

6- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

- 7- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
8- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

